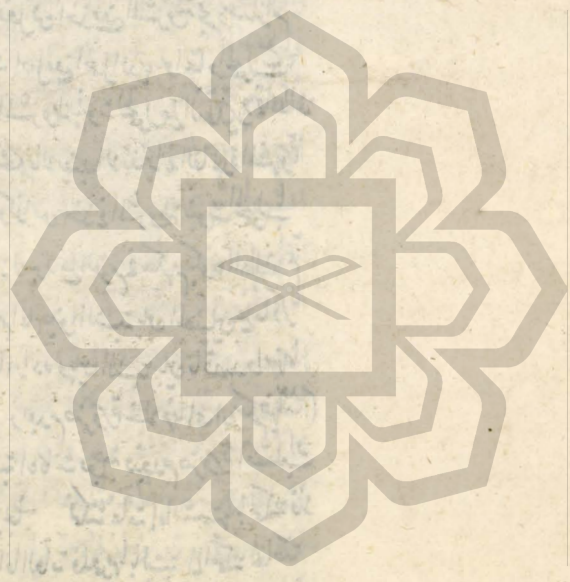

3:9

حاشية على الرسالة العضدية
في آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله واصحابه المتأدبين بخير الادب

وبعد فهذه فائدة مجاب بل زائدة لاتدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والاخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس او ليكون للعهد الخارجي اشارة الى الوجود الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق وههنا اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين او الاوضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتأمل قوله تنبيها على الترتيب فايدة هذا التنبيه اشارة الى ان الحمد قد وقع على الوجه الاليق اذ الاليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكروه في النكتة الثانية

فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان الاليق بحال الحامد علة للتنبيه لمذكور بترك العطف

قوله عن وجوه مقاصده اي شبه المقاصد بالمرأة استعارة مكنية وهو لفظ المشبه المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه على مذهب السلف هو المرآة وليا على مذهب الكاكي فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه بادعاء انه عينه وهو المقاصد وليا على مذهب الخطيب فهي التشبيه المضمر في النفس والاول المشبه به استعارة لهاي لوازمه والثاني العكس

والمحقق هو الذي يثبت المسائل بالدلائل والمدقق يثبت الدلائل بالدلائل

فتحقق قد دخل منها ما ينقل اليها لا محالة ثم لا يخفى ان حق العبارة ان يقول من الثلثة في الاثنين او لاضع ضم ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيصير سبعة و ضرب الثلثة في السبعة ثانيا لكنه تسامح في العبارة الى هذه المساحة ويحتمل ان يكون فليتأمل اشارة ٥ وجه عدم انه لم يرجع ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما ذكرناه وان يكون اشارة الى اكمل

وجه التأمل ان وضع يوهم لفظ الحمد لا يطلق على الحاصل بالمصدر فان اطلاقه عليه مجاز وقع شرب

العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد
المذكور واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية
اما التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في
هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب
وعلى كلا التقديرين بين النكتين بون بعيد الا ان مدار
الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللايق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون
فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو
الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه
على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى اقرب اليه من
حبل الوريد وما ذكرته في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون
اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب
الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع
الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تع ولا يخفى
انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة
التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده
في حاشيتها وح حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب
لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الاية ولما فيه من
التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم
انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة
الاستغراب والالتفات بناء على انه تع مذكور في التتمة
بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا
بيان طريق المناظرة ومدار المناظرة على الخطاب كما لا يخفى

قوله او واه فيه ان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود

البراعة ثالثة براعة الاستهلال وبراعة التلخيص
وبراعة اجسام وزاد بعضهم براعة المطلب والبراعة
الفصاعة يقال برع الرجل اذا فصح والاستهلال
في الاصل هو صوت الصبي الذي يكون في حال الولادة
فيكون دليلا على صوته وقيل الاستهلال الابتداء
محمد الطوري

حاضرًا ومشاهدًا في أن الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اى في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذى اورده في الحاشية ههنا انما يلايم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا لم نجد لكان اظهر واحضر لكن لا ينتظم ح قوله واستيناه منه وانما قال في الحاشية كما يلايم ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعى ان يلاحظ المحمود كانه مرئى مشاهد لان يلاحظه حاضرًا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتعميمها فتدبر قوله واستبان منه اه فيه ان كون اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضى تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ منه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يحتاج التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا ينافى كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى تترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان تقديم لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان يلاحظ المحمود عليه حاضرًا ومشاهدًا ينبغى ان تكون مقدمة على الحمد بجميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال ان مفهوم الحمد كونه صادقا على مجموع لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع قوله لكونه مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك

لان حمد المص مجموع قوله لك حمد وقوله لك جزء منه فاشتماله على ذكر المحمود لا يخفى ثم ملاحظة قبل الشروع في الحمد وان تقدم على ملاحظة الاخر فيكفى في ملاحظة قبل الفراغ عنه وان اخر عنه اللهم الا ان يقال تقديم الجزء المشتمل على المحمود انسب بالولية ملاحظة واظهر فيها على التقديرين مما لا يخفى منه

لك واجب بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد
يقتضي كثرة الاهتمام بشان ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق
عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم
والشرف يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف
عطف تفسير لها ويحتمل ان يكونا نكتتين لانه جمع بينهما
في الذكر تنبيها على تغايرهما في المعنى كانهما نكتة واحدة
وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند
اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام او رعاية صنعة الاحتراس
الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة
بين الحامد والمحمود فيتاخر عنهما وحاصله ان المحمود
مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع
الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان
باللسان فكذلك لوكان الحمد الثاني عبارة عن المعنى
المصدري اي عن الكلام المدال على التعظيم واما اذا كان
عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو مقولة الكيف ايضا
ومن البين ان الكيف ليس بنسبة اصلا والفعل وان كان
النسبة المنقسمة الى المقولات التسع لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل حتى يكون
من الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة
النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما
في نفس الامر قوله من كلمة اللام هي اما لام التعريف سواء
كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وقيده
السيد سند في الاستغراق فقط واما لام الملك واما كلاهما
والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق والجنس

قوله للتعظيم وهو فعل قائم بالفاعل والشرف امر قائم
بذات الرفيع على ان يكون ويحتمل ان يكون الواو بمعنى
او فيكون كل

هنا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تع مرتبط
به لا على حصر فلك لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين
اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث
فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط
كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه
لانه المستفاض تقديم الخبر ولا عتراز من هذا قال في
الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد
السند في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس
يدلان على اختصاص الحمد لله تع ان كم تم والا فلا وفيه
نظر من وجهين اما اولا فلان بث المذكور لا حاجة
اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص المقصود الحصري
عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص
المقصود الحصري على قول السيد السند سواء كان لام التعريف
هنا للاستغراق او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف
واما التعرض بلام الجنس في كلام قدس سره فلانه اراد ان
يبين ان اختصاص كل حمد به تع كما يستفاد من لام الاستغراق
يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور
في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص
ههنا اختصاص كل حمد به تع لانه ابلغ في الحمد او المقصود
من اذكر المقدمة المقوله بيان حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل
كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فذكر
لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم
للاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد
من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة

في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام مع اذ النظر معه الى
فائدتين وان كان نفس اللام مذكورة قبل التقديم الان يقال اللام
في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له بحيث انضمام
متعلقه هو ضمير الخطاب ولما تقديم المسند على المسند اليه فلا
يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد
تحققهما فليتأمل واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم
اذا كان الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك
لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص المستفاد من
التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله
اختصاص الحمد بالاختصاص به تع وبين المعنيين بون
بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم
اختصاصه بالاختصاص له تع ضرورة انه لو لم يختص بهذا
الاختصاص كان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين الله
غيره او مختصا بغيره وعلى كلا التقديرين يلزم ان لا يكون
الحمد مختصا به تع وهو ظ وكذا اختصاصه بالاختصاص له تع
يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظ فبين المعنيين
تلازم وهذا القدر كاف في التأكيد على ما لا يخفى **قوله**
والمنة قيل هي بمقدار المنعم ما انعمه على المنعم عليه بطريق الاستعلاء
الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعمه على المنعم عليه وقيل
الاعداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة
ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة
الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد ينبغي ووجه العجز اما ان ما
انعمه سبحانه وتع علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث
لا يقاومها حمد حامد ولا يوازيها شكر شاكر ويكفي هذا
القدر في مثل هذا المقام من الخطابة واما الاتيان بالحمد على
مقامات

بحسب الظاهر

على وجه الكمال يستلزم التسلسل في المحامد كما بينه السيد سند
في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا
نحمدك والحمد من الاناك وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق
حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل قوله
من من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام
مبنيا على مذهب الكوفيين اى من من ذا الذى يستعمل بعلى ولما
تبعيضية على حذف المضاف اى من باب من عليه فيحتمل المذهبين
ولفظة من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن
الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة
مصدر له باحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق
عليه الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن
ومن هذا التحقيق ينبغي وجه الاشكال الذي اورده بقوله
وما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المن لم
يجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا ولكن يجوز
ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام او وزن
الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا يرد الاشكال
المذكور اذ يجوز ان يكون المعنى لك الحمد والنوع الكامل من
الانعام قوله من ان المنة اه المظنة اعتراض على كلام المتن
بطريق الاستدلال وتقديره ان كلام المتن يتضمن اثبات
المنة بالمعنى المبني للفاعل لله تع وكل ما يتضمن ذلك فاسد
لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية
المذكورة فاثباتها له تع يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المتن
فاسدا والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع
الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق
ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم من ان الا

والنوع من الانعام اعني النوع الكامل منه.

من ان الاولى تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى
بوجه اخى وهو ان يقال لانم ان فى كلام المص اثبات المنة لله تعالى
لان ذلك ان كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان
بمعنى الانشاء اعنى انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر من
جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلاً ويمكن منع
الكبرى ايضاً بوجه اخى وهو ان يقال الاية المذكورة لا يدل
على النهى عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى
لكل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا
يستلزم النهى عنه اصلاً لجواز ان يكون المن فى نفسه مباحاً
لكن يبطله عملا اخى بمقارنة نعم ابطال الصدقة
بالمن منهى عنه لكنه لا يستلزم النهى عن المن ولو سلم
فالملازم هو النهى عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا
اشكال قوله مدفوعا ما قد يدفع الاعتراض بان فى
الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق المنة واستحقاق
المنة مع الاعتراض عنها ليس مذموماً منهياً عنه بل التمنن
المنهى عنه هو المنة بل لفعل وما ذكره فى الحاشية ههنا فى
رد هذا الجواب من ان استحقاق الصفة المنهية المذمومة
لا يلايم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بما يقتضيه المنة من افاضة النعم الجليلة
التى لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتى عنها والغناء
المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من امكان تقابل قوله با
لفعل والا لكان باطلا قطعاً ضرورة ان امكان المحال محال
ايضاً ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور
ملايم المقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال قوله
الا امتنان لمنع عليه الامتنان والمنة مترادفان لما